



شركة الأسمنت العربية

"شركة مساهمة مدرجة"

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها.</p> <p>وقد قرر مجلس إدارة شركة الأسمنت العربية بما له من صلاحيات إصدار لائحة عمل لجنة المراجعة وفق نظام الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ونظام السوق المالية، ولائحة حوكمة الشركات المعدلة بتاريخ ٦/٢٥/١٤٤٤هـ الموافق ١/١٨/٢٠٢٣م.</p>	<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها.</p>
<p>المادة الثانية: أهداف اللجنة</p> <p>معاونة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية ومراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية ومتابعة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحوكمة وكذلك التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الثانية: أهداف اللجنة</p> <p>معاونة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية ومراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية ومتابعة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحوكمة وكذلك التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p>
<p>المادة الثالثة: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم وتحدد الجمعية مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>المادة الثالثة: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة للشركة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم وتحدد الجمعية مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة الرابعة: مدة عضوية اللجنة تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة او فترات مماثلة أخرى.</p>	<p>تبدأ اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس أو بإنهاء خدماتها من قِبَل الجمعية العامة،</p>
<p>المادة الخامسة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة ١- يجب أن يكون عضو اللجنة متمتع بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية. ٢- يجب أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشئون المالية والمحاسبية. ٣- يجب أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد مستقل على الأقل. ٤- يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ٥- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٦- أن يتمتع كل عضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية وألا يكون من بين الأعضاء من يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة خلال السنتين الماضيتين ولو على سبيل الاستشارة. ٧- ألا يكون من بين الأعضاء رئيس مجلس إدارة الشركة. ٨- تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع.</p>	<p>(١) مع مراعاة الشروط الآتية: (أ) أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشئون المالية والمحاسبية. (ب) أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل. (ج) أن يتمتع كل عضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية وألا يكون من بين الأعضاء من يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة خلال السنتين الماضيتين ولو على سبيل الاستشارة. (د) أن لا يكون من بين الأعضاء رئيس مجلس إدارة الشركة. (٢) تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع. (٣) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع تالي لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>٩- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>١٠- يجوز لمجلس الإدارة أن يعزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>١١- يتم تعيين أمين سر للجنة يكون مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعاتها، وتنسيق أعمالها.</p> <p>١٢- يجب على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة أن تعزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة السادسة: إجراءات عمل اللجنة</p> <p>١- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يترأس كافة اجتماعات اللجنة عند حضوره، وإذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد من أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع، أو يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب رئيس مؤقت فيما بينهم خلال الاجتماع، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.</p> <p>٢- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.</p> <p>٣- يلتزم أعضاء اللجنة بجميع الالتزامات التي يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة وخاصة ما يتعلق بسرية ما يطلع عليه من معلومات ووثائق.</p>	



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>٤- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.</p> <p>٥- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p> <p>٦- تنتهي أعمال اللجنة بانتهاء المدة المحددة لها أو بصودر قرار من المجلس ينهي أو يعيد تشكيل اللجنة. كما ان انقضاء مدة المجلس أو حله ينهي فترة تكليف اللجنة ويوجب إعادة تشكيل اللجنة من قبل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة تعيين العضو أو اللجنة لدورات أخرى.</p>	
<p>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة</p> <p>لتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص بها، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة، للجنة الصلاحيات الآتية:</p> <p>١- مراقبة أعمال الشركة.</p> <p>٢- حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.</p> <p>٣- طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٤- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أُعيق عَمَلُهَا أو تَعَرَّضَت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>٥- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الاخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم ادائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p> <p>٦- اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات.</p> <p>٧- اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية.</p>	<p>المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة</p> <p>لتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص بها، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة، للجنة الصلاحيات الآتية:</p> <p>١- مراقبة أعمال الشركة.</p> <p>٢- حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.</p> <p>٣- طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٤- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أُعيق عَمَلُهَا أو تَعَرَّضَت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>٥- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الاخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم ادائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p> <p>٦- اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات.</p> <p>٧- اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية.</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>٨- اعتماد الهيكل التنظيمي وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>٩- الاستعانة بالجهات الخارجية وبيوت الخبرة لتنفيذ بعض المهام التي تقع في نطاق أعمالها وتتطلب خبرات ومهارات خاصة.</p>	<p>٨- اعتماد الهيكل التنظيمي وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>٩- الاستعانة بالجهات الخارجية وبيوت الخبرة لتنفيذ بعض المهام التي تقع في نطاق أعمالها وتتطلب خبرات ومهارات خاصة.</p>
<p>المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات اللجنة تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:</p> <p>١- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توفر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>٢- دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها.</p> <p>٣- دراسة نظام وضوابط الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر وإعداد التقارير اللازمة عن رأيها بشأن مدى كفايته.</p> <p>٤- دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>٥- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة لدى الشركة أو أي تغيير عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها فيما يتعلق بالجوانب الرقابية.</p> <p>٦- دراسة القوائم المالية الأولية - ربع السنوية - والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>٧- إبداء الرأي القَبِّي - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومفهومة وتَتَضَمَّن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.</p> <p>٨- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p>	<p>المادة الخامسة: مهام ومسؤوليات اللجنة تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:</p> <p>(١) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توفر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>(٢) دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها.</p> <p>(٣) دراسة نظام وضوابط الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر وإعداد التقارير اللازمة عن رأيها بشأن مدى كفايته.</p> <p>(٤) دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(٥) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة لدى الشركة أو أي تغيير عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها فيما يتعلق بالجوانب الرقابية.</p> <p>(٦) دراسة القوائم المالية الأولية - ربع السنوية - والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>(٧) إبداء الرأي القَبِّي - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومفهومة وتَتَضَمَّن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
٩- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	٨) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
١٠- تقييم أداء عمل مراجعي الحسابات ومراجعة خطة عملهم وكذلك دراسة تقاريرهم وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية.	٩) تقييم أداء عمل مراجعي الحسابات ومراجعة خطة عملهم وكذلك دراسة تقاريرهم وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية.
١١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	١٠) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
١٢- البحث بدقة في أي مسائل جوهرية يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات.	١١) البحث بدقة في أي مسائل جوهرية يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات.
١٣- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.	١٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
١٤- دراسة ومراجعة التغييرات الجوهرية والتقديرات المحاسبية التي قد تطرأ على القوائم المالية، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات، وإبداء الرأي بشأنها.	١٣) دراسة ومراجعة التغييرات الجوهرية والتقديرات المحاسبية التي قد تطرأ على القوائم المالية، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات، وإبداء الرأي بشأنها.
١٥- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	١٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
١٦- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته وتقييم أدائه بشكل سنوي.	١٥) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته وتقييم أدائه بشكل سنوي.
١٧- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	١٦) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة التاسعة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>١- تعقد اللجنة (٤) أربع اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام ويُشترط لصِحَّة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية أو الطارئة إذا طلب ذلك عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك.</p> <p>٣- تجتمع لجنة المراجعة مرة واحدة على الأقل سنوياً مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>٤- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات اللجنة والعمل مع رئيسها لإعداد جدول أعمال الاجتماعات.</p> <p>٥- تُثَبَّتُ مداوالات اللجنة وقراراتها في محاضر يتم تَوْقِيعُها من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وأمين سرها وتُحَفَظُ في سجل خاص.</p> <p>٦- يجوز للعضو الذي تحول ظُرُوفُهُ دون الحضور المشاركة في مداوالات اللجنة والتصويت على قراراتها عن طريق أحد وسائل الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكماً للنصاب القانوني للاجتماع كما يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>٧- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة كما يجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتميرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويُشترط موافقة جميع أعضاء اللجنة على</p>	<p>المادة السادسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>(١) تعقد اللجنة (٤) أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام ويُشترط لصِحَّة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>(٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية أو الطارئة إذا طلب ذلك عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك.</p> <p>(٣) تجتمع لجنة المراجعة مرة واحدة على الأقل سنوياً مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>(٤) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات اللجنة والعمل مع رئيسها لإعداد جدول أعمال الاجتماعات.</p> <p>(٥) تُثَبَّتُ مداوالات اللجنة وقراراتها في محاضر يتم تَوْقِيعُها من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وأمين سرها وتُحَفَظُ في سجل خاص.</p> <p>(٦) يجوز للعضو الذي تحول ظُرُوفُهُ دون الحضور المشاركة في مداوالات اللجنة والتصويت على قراراتها عن طريق أحد وسائل الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكماً للنصاب القانوني للاجتماع كما يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>(٧) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة كما يجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتميرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويُشترط موافقة جميع أعضاء</p>



قبل التعديل	بعد التعديل
<p>اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p> <p>٨) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>	<p>القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p> <p>٨- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>
<p>المادة السابعة: ترتيبات تقديم الملاحظات</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>المادة العاشرة: ترتيبات تقديم الملاحظات</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>
<p>المادة الثامنة: تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية</p> <p>تُعد اللجنة تقرير سنوي يتضمّن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وعناصر لهذا التقرير وذلك للعرض على الجمعية العامة وفقاً للآلية التي تحددها تلك الأنظمة واللوائح والضوابط وأفضل الممارسات المهنية.</p>	<p>المادة الحادية عشر: تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية</p> <p>تُعد اللجنة تقرير سنوي يتضمّن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وعناصر لهذا التقرير وذلك للعرض على الجمعية العامة وفقاً للآلية التي تحددها تلك الأنظمة واللوائح والضوابط وأفضل الممارسات المهنية.</p>
<p>المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة</p> <p>١) يتقاضى عضو اللجنة مقابل عضويته في اللجنة مكافأة سنوية قدرها مائة ألف ريال، وتُعتبر هذه المكافأة اضافية على ما يمكن أن يحصل عليه عضو اللجنة بصفتِهِ عضواً في مجلس الإدارة واللجان الأخرى المُشكَّلة من قِبَل المجلس وفقاً لنظام الشركات. كما يتقاضى ثلاثة آلاف ريال بدل حضور جلسة اجتماع اللجنة.</p>	<p>المادة الثانية عشر: مكافآت أعضاء اللجنة</p> <p>يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة، وفي حال إعفاء عضو اللجنة لأي سبب يتم احتساب مكافآته وفقاً للمدة التي قضاه في عضوية اللجنة، ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تم صرفه من المكافآت والمزايا لأعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
	(٢) يتقاضى عضو اللجنة المستقل من خارج الشركة مكافأة سنوية قدرها مائة ألف ريال كما يتقاضى ثلاثة آلاف ريال بدل حضور جلسة اجتماع اللجنة.
<p>المادة العاشرة: أحكام ختامية</p> <p>١- تُعْتَمَد هذه اللائحة من قِبَل الجمعية العامة للشركة وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.</p> <p>٢- تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة على أن يُعْرَض هذا التعديل على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لإقرارها.</p>	<p>المادة العاشرة: أحكام ختامية</p> <p>(١) تُعْتَمَد هذه اللائحة من قِبَل الجمعية العامة للشركة وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.</p> <p>(٢) تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة على أن يُعْرَض هذا التعديل على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لإقرارها.</p>